عنوان المحاضرة: الديمقراطية: مفهومها ، مواصفاتها، مصطلحاتها، انواعها
مكان المحاضرة: جامعة ديالى/ كلية التربية الاساسية/قسم اللغة العربية/المرحلة الثانية صباحي
اسم المحاضر: م.د. خالد تركي عليوي النداوي/ جامعة ديالى/ كلية التربية الاساسية/قسم التاريخ
مفهوم الديمقراطية:
هي كلمة اخترعت في اثينا في القرن الخامس قبل الميلاد، وتعني حكم الشعب لتصف نظام الحكم المستخدم هنالك ، اما كيف يحكم الشعب فيختلف بحسب تطور مفهوم الديمقراطية من عصر الى عصر، فاصلها يوناني تعني حكم الشعب او السلطة للشعب، فهي تتكون من مقطعين (ديمو) اي الشعب ، والثاني(قراطي) تعني السلطة.
وفي الاصطلاح : وسيلة الحكم او منهج في التعامل الاجتماعي لا تعني نفس المستوى في المشاركة الشعبية في كل الازمنة والامكنة، عرفها افلاطون وهو من الحكماء اليونان واستاذ ارسطو قائلا: ان الارادة المتحدة للمدينة هي مصدر السيادة، وعرفها(ارسطو)احد متأخرو حكماء اليونان،حيث قال عنها:هي السلطة التي تنبع من الجماعة وليس من شخص الحاكم ، وان خير الحكومات التي يسودها القانون.
التعريف الشامل للديمقراطية:
هي الحكومة التي تقر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس، وتخضع فيها السلطة لرقابة راي عام حر، له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذة.
مواصفات الديمقراطية:
(١)- وجود دستور يحدد من صلاحيات السلطة، ويحمي حقوق المدينة.
(٢)- وجود اقتراعا عاماً
(٣)- حرية التعبير: ويشمل الكلام وحق التجمع وحق الاعتراض.
(٤)- حرية الروابط التنظيمية.
(٥)- المساواة امام القانون.
(٦)- حق الملكية الخاصة وحق الخصوصية.
(٧)- معرفة المواطنين بحقوقهم ومسؤولياتهم.
(٨)- فصل السلطة ووجود نظام المحاسبة والموازنة بين انظمة الحكم.
مصطلحات الديمقراطية:
(١)- الديمقراطية السياسية: التي تقضي بحق المواطنين بالاقتراع السري العام.
(٢)- الديمقراطية الاجتماعية: وتعني تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.
(٣)- الديمقراطية الشعبية: تطلق على الانظمة الشيوعية.
الديمقراطية في الاسلام:
الغرب يوجه انتقاداً إلى الحكومات الإسلامية بأنها حكومات غير ديمقراطية ،ألا تعرفوا بأن الإسلام هو أول من نادي بالديمقراطية ،وطَّبقها في الحكم ؟ ان من يدرس الاسلام وأصوله بجد ، ويذهب في روح تشريعه مذاهب بعيدة المدى يدرك دون ريب انه دين نزل من السماء ليضرب بهدايته ارجاء المعمورة ، ويعلم الامم ارقى نظم الاجتماع ، فقد اهتم بمعنى الحرية الفردية والديمقراطية في مشاركة الشعب لأحكام الدولة، ومن شواهد ذلك حرية الفكر الديني ، وحرية المشاركة لأحكام ، وصور الديمقراطية في الاسلام كثيرة سأوضِّحُ لكم هذا من خلال توضيح الأسس التي يقوم عليها الحكم في الإسلام :
١- الحرية : ولقد حرَّر الإسلام الإنسانية من كل ألوان العبودية للخلق عندما أعلن أنَّ الله هو المعبود الوحيد ولا معبود سواه.
٢-الشورى: وهي من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام ،وقد أوجب الشورى على أولي الأمر ،ففي القرآن الكريم سورة سميت باسم "سورة الشورى" ،وهي سورة مكية يقول تعالى فيها : ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وممَّا رزقناهم ينفقون)) (آية ٣٨)
٣-البيعة: وهي من الأسس الأولية في نظام الحكم في الإسلام يقول تعالى : ((إنَّ الذين يُبَايعونك إنَّما يُبَايِعُون اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ على نَفْسِهِ وَمنْ أَوْفى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللهَ فَسَيُؤتِيهِ أَجْرَاً عَظِيماً)) (الفتح : ١٠)،كما أعطى للمرأة حق البيعة وخصَّها بالبيعة تأكيداً على إعطائها هذا الحق الأساسي ، يقول تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المؤمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئَاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) (الممتحنة: ١٢).
٤- العدل: هو هدف وغاية الحكم الإسلامي ، يقول تعالى : ((إنَّ اللهَ يأمركم أنْ تُؤدَّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِها وإذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنَ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إنَّ اللهَ نِعمَاً يَعِظَكُم بِهِ إنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعَاً بَصِيراً)) (النساء : ٥٨)،ويقول تعالى : ((وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالقِسْطِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين)) (المائدة : ٤٢)،وأمثلة تطبيق العدل في الإسلام كثيرة لا حصر
٥-المساواة:فقد قرر الإسلام مساواة الناس أمام القانون ،ومساواتهم في الحقوق العامة المدنية والسياسية والاجتماعية ،ولذلك جعل الخالق جلّ شأنه " التقوى" أساس التفاضل: ((يا أيها النَّاس إنَّا خلَقْناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم)) (الحجرات: ١٣)
٦-الحرص على العمران وعدم الفساد: ولقد نهى الله المسلمين إذا تولوا الحكم عن الفساد في الأرض ،يقول تعالى : ((فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم .أولئك الذين لعنهم الله فأصَّمهم وأعمى أبْصارهم)) (محمد : ٢٢-٢٣) .
٧-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا من الأسس والركائز الأساسية في الحكم ،يقول تعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) (آل عمران : ١٠٤)

مزايا الديمقراطية:
(١)- تعمل الديمقراطية الى معاملة جميع الافراد على قدم المساواة.
(٢)- تعمل الحكومة الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس.
(٣)- تدعو الديمقراطية الى الحوار الصريح والاقناع والسعي الى حلول وسط.
(٤)- تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الاساسية.
(٥)- تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع .
المكونات الرئيسية للديمقراطية الفاعلة: هناك اربع مكونات او كتل بناء رئيسية للديمقراطية وهي:
(١)- انتخابات حرة عادلة.
(٢)- حكومة منفتحة يمكن مساءلتها.
(٣)- الحقوق المدنية والسياسية.
(٤)- مجتمع ديمقراطي او مدني.
صور الديمقراطية:
اولا: الديمقراطية المباشرة
هي التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة احد من نواب او ممثلين. فتكون كافة الهيئات السلطوية من تشريعية وتنفيذية وقضائية بيده، بمعنى ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه، فالشعب هو الذي يسن القوانين، ويتخذ القرارات الحكومية مثل تعيين الموظفين، وتحديد الضرائب ، وابرام المعاهدات ... الخ، وكذلك يمارس سلطة القضاء بنفسة.
مزايا الديمقراطية المباشرة:
(١)- يكون فيها الشعب هو صاحب السلطة ومستودعها ، ولا تمارس الا بواسطته.
(٢)- يباشر الشعب جميع اختصاصات السلطة دون وساطة احد.
(٣)- ان السلطة للشعب بأكمله ولا يمكنه التنازل عنها، ومن ثم ليس له ان ينيب عنه نواباً او ممثلين.
(٤)- يتمتع المواطنين في ظل الديمقراطية المباشرة بحرية حقيقية وبصورة شبه دائمة.
(٥)- يرفع نظام الحكم الديمقراطي المباشر بمعنويات الشعب.
عيوب الديمقراطية المباشرة:
(١)- استحالة تطبيقها من الناحية العملية.
(٢)- تعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشكلات التقنية والفنية.
(٣)- لا يمكن مناقشة بعض الشؤون العامة الهامة بطريقة سرية في الاجتماعات العامة العلنية.
(٤)- تؤدي الديمقراطية المباشرة الى خضوع عامة الشعب لرغبات بعض الشخصيات المتنفذة.
(٥)- صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة على نطاق كبير في ظل الظروف الحديثة.
ثانيا: الديمقراطية النيابية:
الديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الامة ، ففي هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الامة مباشرة السيادة ، كما الحال في الديمقراطية المباشرة ، بل تعهد بممارستها لممثلين منتخبين، ولكن تبقى الامة في نفس الوقت مالكة للسيادة، فالنائب لا يمثل ناخبيه بل يمثل الامة جمعاء ،كما ان الناخبون مكلفون انتخاب ممثلي الامة وعند هذا ينتهي دورهم.
المبحث الثالث: الديمقراطية شبة المباشرة:
تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية، وبمعنى اخر يعد نظام الحكومة شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب السلطة بنفسة ، ونظام الديمقراطية التمثيلية حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه.
أساليب الديمقراطية شبه المباشرة:
للديمقراطية شبه المباشرة وسائل واساليب متعددة، وهذه الوسائل هي: الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي، الاقتراح الشعبي، الحل الشعبي.